

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٢٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٥٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /

المميز عليهم /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الاعظمية بانه مستأجر كافتيريا بموجب عقد شفوي وان المدعى عليهم قاموا بقطع التيار الكهربائي عنه مما تسبب باتلاف في المواد الغذائية وعطل في الأجهزة الكهربائية وللاسباب الواردة بعريضة الدعوى، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به والتي تقدر بمبلغ مقداره (خمسة وسبعون مليون دينار) وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٦٠٧/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً غيابياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤. كما قدم عريضة ملحقة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (الاعظمية) بعدد (٢٧٩٩/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٧) وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

